

الوجه كالحاصل بغسل اليدين والوضوء والغسل المستحب وما زاد على المرة الاولى في الوضوء  
ونحوه وغسل يدي القائم مع نوم الليل ونحو ذلك وبالتيه عن وضوء وغسل **وروي**  
**الحديث** اي النجاسة او حكمها بالاستحباب او بالشيء الجملة على ما ياتي في بابها بالطهارة  
ما يشق عن الظاهر وربما طلق على الفعل كالوضوء والغسل **المياه** باعتبار ما  
تشق اليه في الشئ **ثلاثة** احدها ظهور اي مظهر قال ثعلب ظهور يعبر بها الطاهر  
في ذاته المظهر لغرض انتهى على تعويضك عليكم من السما المظهر كونه لا يرفع الحدث  
غيره والحدث ليس بنجاسة بل معنى يشق بالبدن يمنع الصلاة ونحوها والطاهر ضد  
الحدث والنجس **ولا يزال النجس الطاهر** على عمل طاهر وهي النجاسة الحكيمة غير اي  
غير الماء الطهور والتميم مع ارفاع وكذا الاستحباب وهو اي الطهر الباقي على خلفه  
اي صفة التي خلق عليها اما حقيقة بان يبقى على وجهه من بودة او حرارة او  
ملوحة ونحوها او حكمها كالتنجس بكنه او طمك ونحو ما ياتي ذكره **فان تغير بغير**  
**ما راجع** اي بخلاف القطع **كافور** وعود شمالي وودهن طاهر على خلاف نوع قال في  
الشرح وفي معناه ما تغير بالظن والوقت والشمع لان فيه دهنية يتغير بها الماء  
**او على ما ياتي** لا معدني فيسلب الطهورة **وسخن** كونه مطلقا ان يسخن  
ظن وصوبها اليه وكان الحاصل حصى او لا ولو بعد ان يبرد لانه لا يسلم غالباً من  
اجزأ لطيفة اليه وكذا ما سخن بغيره وماء منقبة وبقلها وشوكها واستعمل  
زفر في الزخبة لا وضوء وغسل **وان تغير بكنه** اي بطول قامته في مفر وهو  
الاجن لم يكره لانه على السلام نرضى بما اجن وحكمه ان المذرا جاع من يحفظ قول  
من اهل العلم سوا ابن سيرين **او ما اي بطاهر يشق صوت الماعن من نابت**  
**في وورق شجر** وسعد وما تلتفد البرج والسيول من ثوب ونحوه ولعل فان وضع  
فصد وتغير به الماعن مما راجع سلبه الطهورة **او تغير بخاوة منية** اي بريح مشية  
الى جانبه فلا يكره فالك في المذبح بغير خلاف تعلم **وسخن** بالشمس **وبطاهر** مباح  
ولم

ولم يشد حره **المكره** لان الحكمة دخل الحمام وخصوصاً ذكره في المذبح ومن كره الحمام فعله  
الكرهه خوف من هذه العورة او صد التعم بدخوله لا كون الما سخناً فان اشده حر او برده كالتعم  
كل الطهارة **وان استعمل قليلاً في طهارة مستحب كتحديد وضوء وغسل جمعة** او بعد  
ونحوه غسله **ثانية وثالثة** في وضوء وغسل كرهه الخلاف في سلب الطهورة فان اكره الطهارة  
مشروعة كالتبر لم يكره **وان بلغ** الماء **قلتين** تشبه قلته وهو اسم لكل ما ارتفع وعلى المراد  
هنا الجر الكبيرة من فاذل هو وهي قوتية كانت قرب المدينة وهو الكثير اصطلاحاً وهي اي  
القلتان **خمساً** رطل بكسر الهمزة وتشيعا في ثمن مائة فلا يضر نقص بغير رطل وطلين  
واربعائة وثمانون رطلاً وثلاثة اسياع رطل مصري ومائة وسبعة وسبع رطل  
دمشقي وتسعة وثمانون وسبع رطل جبلي وثمانون رطلاً وسبعان ونصف سبع  
رطل ثمن ي قال رطل العراقي تسعون مثقالاً سبع القدسي وثمان سبعة  
وسبع الحلي وربع سبعة وسبع الدمشقي ونصف سبعة ونصف المصري  
وربع وسبعة في الطهارة نجاسة قليلة وكثيرة غير بول ادي **او عذرة**  
**المائة** او الجامة اذا اذابت فيه فلم تغير فطهور لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء  
قلتين لم ينجسه شئ وفي رواية لم يحمل الخبث رواه احمد وغيره قال الحاكم على شرط  
الشيخين وصححه الطحاوي وحديثه اما لا يطهر ولا ينجسه شئ وحديث الما  
ينجسه شئ الا ما غلب على طهره او يحمله ولو لم يجلد ان على المقيد السابق وانما  
خصت القلتان بقلة لهما لوروده في بعض الفاظ الحديث ولا انها كانت مشهورة  
الصفة معلومة المذرا قال ابن جرير رتب فلا هو فارت القلة تسع قريبات  
وشنا والقرية مائة رطل بالعراقي والاختياط ان يجعل الشئ نصفاً فكانت  
القلتان خمسين رطل بالعراقي **او خالط البول او العذرة** من ادي **وفيشة**  
**كصانع طريق مكة فطهور** ما لم يتغير قال في الشرح لا تعلم فيه خلافاً  
مفهوم كلامه ان ما لا يشق نزحه ينجس ببول ادي وعذرة الما يعلو الجامة